جمهورية مصرالعهبية



وَالسَّنِيَّالِجُهُ وُلِيَّيْنَ

الجيني لا السميتين

الثمن ١٥ جنيها

السنة	الصادر في ٢٩ صفر سنة ١٤٤٥ هـ	العدد
السادسة والستو	الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	٣٧

محتويات العسدد: رقم الصفحة قرارا رئيس الجمهورية قرار رقم ۱۷۰ لسنة ۲۰۲۳ ٣ قرار رقم ۳۸۳ لسنة ۲۰۲۳ 27 قرارات مجلس الوزراء قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ 24 قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ 72 قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ 40 قرار رقم ۶۹ لسنة ۲۰۲۳ 47 قرار رقم ۵۰ لسنة ۲۰۲۳ 27 قرارات رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ۲۱۱٦ لسنة ۲۰۲۳ 24 قرار رقم ۳۱۱۷ لسنة ۲۰۲۳ 24 قرار رقم ۳۱۱۸ لسنة ۲۰۲۳ 77

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۱۷۰ لسنة ۲۰۲۳

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررا

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الأمان النووي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

ك صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق أول مايو سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسي

المرفـق اتضافية الأمان النووي

الديباجة:

إن الأطراف المتعاقدة

- ۱ إذ تدرك الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئيًا ؛
- ۲ وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في العمل على رفع مستوى الأمان
 النووى على نطاق العالم ؛
- ٣ وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمان النووى تقع على عاتق الدولة التى
 تخضع لولايتها منشأة نووية ؛
 - ٤ ورغبة منها في نشر ثقافة فعالة عن الأمان النووى ؛
- ٥ وإدراكًا منها بأن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تكون
 لها آثار عابرة للحدود ؛
- ٦ وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)،
 واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة
 في حالة وقوع حادث نووى أو طارىء إشعاعي (١٩٨٦) ؛
- ٧ وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولى لتعزيز الأمان النووى من خلال الآليات
 القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال وضع هذه الاتفاقية المشجعة ؛
- ۸ وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تنظوى على التزام بتطبيق مبادىء أساسية لأمان المنشآت النووية لا معايير مفصلة للأمان، وبأن هناك مبادىء توجيهية للأمان صيغت على نطاق دولى ويتم استيفاؤها من حين لآخر، وبذلك يمكن أن تقدم توجيهات بشأن الوسائل الحديثة لبلوغ مستوى عال من الأمان ؛

٩ - وإذ تؤكد على ضرورة البدء فورا بوضع اتفاقية دولية بشان أمان تصريف النفايات المشعة بمجرد أن تسفر العملية الجارية لوضع أساسيات لأمان تصريف النفايات عن اتفاق دولي واسع النطاق ؛

١٠ وإذ تسلم بجدوى القيام بمزيد من الأعمال التقنية المتعلقة بأمان الأجزاء الأخرى لدورة الوقود النووي، وبأن هذه الأعمال يمكن أن تيسر في الوقت الملائم تطوير الصكوك الدولية الراهنة أو استحداث صكوك دولية لاحقة ؛

قد اتفقت على ما يلي:

المضصل (١) الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق المادة (١) الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

۱ - بلوغ مستوى عال من الأمان النووى على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولى على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقنى فيما يتعلق بالأمان ؛

٢ - إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة،
 والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة
 للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛

٣ - الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب
 في حالة وقوعها.

المادة (٢) التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

۱ – تعنى «المنشأة النووية» بالنسبة لكل طرف متعاقد أى محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق

لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطًا مباشرًا بتشغيل محطة القوى النووية، ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووى بصفة دائمة من قلب المفاعل، ويتم تخزينها بأمان وفقًا لإجراءات متفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائيًا.

٢ – تعنى «الهيئة الرقابية» بالنسبة لكل طرف متعاقد أى هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لإصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية اختيار مواقعها، وتصميمها، وتشييدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيًا.

٣ - تعنى «الرخصة» أى إذن تصدره الهيئة الرقابية المقدم الطلب لكى يضطلع بالمسؤولية عن اختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشييدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيًا.

المادة (٣) نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أمان المنشآت النووية .

الفصل (٢) الالتزامات (أ) أحكام عامة المادة (٤)

تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

تقديم التقارير

يقدم كل طرف متعاقد، قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار إليها في المادة (٢٠)، تقريرًا عما اتخذه من تدابير لتنفيذ كل من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بغرض استعراضه.

المادة (٦) المنشآت النووية القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الإسراع قدر الإمكان باستعراض أمان منشاته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سياق الاتفاقية ذلك، التعجيل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية. فإذا تعذر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لإغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ويجوز أن يراعي في توقيت الإغلاق سياق الطاقة برمته والبدائل الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

(ب) التشريع والرقابة المادة (٧)

الإطار التشريعي والرقابي

- ١ يضع كل طرف متعاقد إطارًا تشريعيًا ورقابيًا، ويحافظ على هذا الإطار،
 لتنظيم أمان المنشآت النووية .
 - ٢ ينص الإطار التشريعي والرقابي على ما يلى:
 - ١ وضع متطلبات ولوائح وطنية تسرى على الأمان ؛

- ٢ وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية، وحظر تشغيل أى منشأة
 دورية بدون رخصة ؛
- ٣ وضع نظام تفتيشي رقابي وتقييمي للمنشآت النووية للتأكد من الامتثال
 للوائح السارية وشروط أي رخص
- ٤ إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما في ذلك التعليق، أو التعديل،
 أو الإلغاء .

المادة (۸) الهيئة الرقابية

۱ – ينشيء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة (۷)، وتُمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التي تضطلع بها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المادة (٩) مسئولية حامل الرخصة

يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان المنشأة النووية إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته.

(ج) اعتبارات الأمان العامة المادة (١٠) أولوية الأمان

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل قيام جميع المنظمات التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطى الأولوية الواجبة للأمان النووي .

المادة (١١) الموارد المالية والبشرية

۱ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

٢ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب وإعادة التدريب، لجميع الأنشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل –أو من أجل، كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

المادة (١٢) العوامل البشرية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الأداء البشري طوال عمر تشغيل المنشأة النووية .

المادة (١٣) ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية إيجاد الثقة في الوفاء بالمتطلبات المحددة لجميع الأنشطة الهامة من حيث الأمان النووى طوال عمر تشغيل المنشأة النووية .

المادة (١٤) تقييم الأمان والتحقق منه

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

۱ – إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها، وتدعم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم

استيفاؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان، واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية ؛

٢ - إجراء تحقق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تصميمها ومتطلبات الأمان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية.

المادة (١٥) الحماية من الإشعاعات

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل، في جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية في أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، وعدم تعرض أى فرد لجرعات إشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة.

المادة (١٦) التأهب للطوارئ

۱ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل وضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجه، يتم اختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في حالة الطوارئ.

وبالنسبة لأى منشأة نووية جديدة، يتم إعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضا تقره الهيئة الرقابية .

٢ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بقدر ترجيح احتمال تأثرهم بأي طارئ إشعاعي.

٣ - تتخفذ الأطراف المتعاقدة التي لا توجد في أراضيها أى منشأة نووية، الخطوات المناسبة التي تكفل وضع واختبار خطط للطوارئ في أراضيها تشمل الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في حالة وقوع طارىء إشعاعي، بقدر ترجيح احتمال تأثرها في حالة وقوع مثل هذا الطارىء في منشأة نووية مجاورة.

(د) أمان المنشآت المادة (١٧) اختيار المواقع

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات ملائمة تستهدف ما يلي :

١ - تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على
 أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور؛

٢ - تقييم ما يرجح أن يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثر على أمان
 الأفراد والمجتمع والبيئة ؛

٣ - إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين «١» و «٢» عند الضرورة، ضمانا لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛

2 - التشاور مع الأطراف المتعاقدة الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة، بقدر ترجيح احتمال تأثر هذه الأطراف بتلك المنشأة، وتزويدها بالمعلومات اللازمة بناءً على طلبها لتمكينها من تقييم الأثر المرجح لهذه المنشأة النووية من حيث الأمان في أراضي تلك الأطراف وتكوين رأيها الخاص عنه.

المادة (١٨) التصميم والتشييد

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

الحماية (الدفاع المتعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من عواقبها الإشعاعية في حالة وقوعها ؛

٢ – أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد المنشأة النووية
 قـد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة، أو تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار
 أو التحليل ؛

٣ - أن يحقق تصميم المنشآت النووية عملية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته،
 على أن تراعى على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الإنسان والآلة.

المادة (١٩)

التشغيل

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١ أن يستند الإذن المبدئي بتشغيل المنشأة النووية إلى تحليل ملائم للأمان،
 وإلى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، مطابقة
 لمتطلبات التصميم والأمان ؛
- ٢ أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشتقة من تحليل الأمان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنقح هذه الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة ؛
- ٣ أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقًا
 للإجراءات المعتمدة ؛
- ٤ أن تتخذ إجراءات تكفل التصدي لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث ؛
- ٥ أن يتوفر الدعم الهندسي والتقنى الضرورى في جميع المجالات المتصلة
 بالأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية ؛
- ٦ أن يقوم حامل الرخصة ذات الصلة بتبليغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة بالحادثات المؤثرة من حيث الأمان ؛

٧ - أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة، وأن تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية، ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الأخرى ؛

٨ – أن يتم حصر توليد النفايات المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عمليا بالنسبة للعملية المعنية، سواء فيما يتعلق بالنشاط أو الحجم، وأن تراعى مقتضيات التكييف والتخلص في أي عملية معالجة وتخزين تقتضى الضرورة إجراءها للوقود المستهلك والنفايات وترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتشغيل وتتم في نفس موقع المنشأة النووية.

الفصل (٣) المضطال المتعاقدة المتعاقدة المسلامات المادة (٢٠) المادة الاستعراضية

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات (ستدعى فيما يلى «الاجتماعات الاستعراضية»)، لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة (٥)، وفقًا للإجراءات المعتمدة بموجب المادة (٢٢).

٢ - رهنًا بأحكام المادة ٢٤ يجوز إنشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الأطراف
 المتعاقدة، ويجوز لهذه الأفرقة أن تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية إذا كان ذلك
 ضروريًا لغرض استعراض مواضيع محددة تضمنتها التقارير .

٣ – تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة
 أخرى من تقارير وطلب إيضاحات بشأن هذه التقارير.

المادة (٢١) الجدول الزمنى

- ۱ يعقد اجتماع تحضيرى للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢ تحدد الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع التحضيري موعد أول اجتماع الستعراضي. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهرًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ تحدد الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضية الاستعراضية الاستعراضية ثلاث سنوات

المادة (٢٢) الترتيبات الإجرائية

- ١ تقوم الأطراف المتعاقدة، في الاجتماع التحضيري المعقود وفقًا للمادة
 ١ ، بإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء، وبصفة خاصة تقوم الأطراف المتعاقدة، وفقًا للنظام الداخلي بما يلي :
- ۱ وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير التى تقدم عملا بالمادة ٥ ؛
 - ٢ تحديد موعد تقديم هذه التقارير ؛
 - ٣ تحديد عملية استعراض هذه التقارير ؛
- Υ يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة، أن تستعرض في الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعة بمقتضى الفقرات الفرعية « Υ » « Υ » أعلاه، وأن تعتمد تنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

المادة (٢٣) الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

١ - إذا وافق على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت ؛

٢ – أو بناء على طلب كتابى من أحد الأطراف المتعاقدة، وفى غضون ستة أشهر
 من إبلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقى الأمانة للإخطار المشار إليه فى المادة
 ٢٨ والذى يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة (٢٤) الحضور

۱ – يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين .

 Υ – يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو، بتوافق الآراء، أى منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أى اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب، وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة (Υ Υ).

المادة (٢٥) التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماع، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة (٢٦)

اللغات

۱ - اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والغربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٢ – تعد التقارير المقدمة عملا بالمادة (٥) وباللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذى يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي، وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

٣ – على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة – في حالة تعويضها. مهمة
 ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة (۲۷)

السرية

۱ – لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع إفشاء المعلومات، ولأغراض هذه المادة، تشمل «المعلومات»، ضمن ما تشمل، «۱» البيانات الشخصية، «۲» والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية؛ «۳» والمعلومات المتعلقة بالأمن القومى وبالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

٢ - إذا قدم طرف متعاقد، في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها سرية على
 النحو المبين في الفقرة (١)، لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض التي قدمت
 من أجلها، وتحترم سريتها.

٣ - تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض
 الأطراف المتعاقدة للتقارير.

المادة (۲۸) الأمانة

١ - توفر الوكالة اللولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلى «الوكالة»)
 خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة .

٢ - تقوم الأمانة بما يلي:

- ١ الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها؛
- ٢ إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلى
 الأطراف المتعاقدة .

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين « $\mathbf{1}$ » و « $\mathbf{7}$ » أعلاه.

٣ – يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية، وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعى من مصدر آخر.

الفصل (٤) الأحكام الختامية وأحكام أخرى المادة (٢٩) حل الخلافات

فى حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف.

المادة (٣٠) التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي
 للوكالة في فيينا اعتبارا من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى بدء نفاذها.
- ٢ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب
 الدول الموقعة.

- ٣ بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول .
- 2 ١ : يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، بشرط أن تتكون مثل هذه المنظمات من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها .
- ٢ تقوم مثل هذه المنظمات بالأصالة عن نفسها في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.
- ٣ عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل إلى الوديع إعلانًا يبين أى الدول أعضاء فيها، وأى مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.
- ٤- لا يكون لمثل هذه المنظمات أي صوت بالإضافة إلى أصوات دولها الأعضاء.
 - ٥ تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة (۳۱) بدء النفاذ

- ۱ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية.
- ٢ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة
 تكاملية أو غيرها تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها
 بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة (١) أو في
 اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة (٣٢) إدخال تعديلات على الاتفاقية

ا جيوز لأى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية، وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢ – يُقدم نص أى تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذى يبادر على الفور بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذى سينظر خلاله فى التعديل المقترح بتسعين يوما على الأقل، ويرسل الوديع أى تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣ – تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق، ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

2 - يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسى الذى يتولى النظر فى التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقًا للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسى قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء.

فإذا تعذر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثى جميع الأطراف المتعاقدة.

0 – تخضع التعديلات التي اعتمد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين و ٤ أعلاه للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة، ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أكدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقى الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل، ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد اللذى يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة (٣٣)

النقض

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابى موجه إلى الوديع .

٢ - يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار،
 أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الإخطار.

المادة (٢٤)

الوديع

- ١ يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية .
 - ٢ يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :
- « ١ » توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفقًا للمادة ٣٠؛
 - «٢» تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقًا للمادة ٣١؛
 - «٣» إخطارات نقض الاتفاقية وتواريخها ، المقدمة وفقًا للمادة ٣٣؛
- «٤» التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، و تاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقًا للمادة ٣٢

المادة (٣٥)

النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية - التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية - لدى الوديع الذى يرسل نسخًا مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

قراروزير الخارجية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووي .

صدر بتاریخ ۲۰۲۳/۸/۷

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛ وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ هشام على زكى سكر - في وظيفة رئيس بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثانية)

يُعين السيد المستشار الدكتور/ محمد محمد خيرى طه النجار - في وظيفة مستشار بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسي

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر؛ (المـادةالأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السادة الآتية أسماؤهم بعد وذلك لتجنسهم بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق ، وهم :

١ - السيدة/ سمية جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن
 بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣

۲ - السيد/ عبد الرحمن جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد
 اليمن بتاريخ ١٩٩٦/١/١

٣ - السيد/ أحمد جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن
 بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦

٤ - السيد/ عبد العزيز جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد
 اليمن بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨

٥ – السيد/ أسامة جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن – من مواليد اليمن
 بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد سليمان عودة التلباني – من مواليد ليبيا بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ (فلسطيني الجنسية أصلاً) وذلك الالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمود عبد القادر محمد محارب – من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ (فلسطيني الجنسية أصلاً) وذلك الالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررا

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ ياسر عبد الهادى عبد العزيز تمراز - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١ (فلسطيني الجنسية أصلاً) وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررا

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد إبراهيم حمدان محمد حماد برهوم من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـرر: (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بقرية تانوف ، مركز دير مواس – محافظة المنيا والواقع بحوضى غياضة الوسطانية نمرة (٢٦) والسبيل نمرة (٢٧) ، بمسطح (١٧ فدان و٦ قراريط و٨ أسهم) ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بخصوص طلب استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى لقرية تانوف مركز دير مواس - محافظة المنيا

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصحى المتكامل لقرية تانوف والقرى المجاورة لها – مركز ديرمواس – محافظة المنيا، الأمر الذي يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها بقرية تانوف – مركز ديرمواس – محافظة المنيا عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالآتى:

إجمالي مساحة المحطة هي (١٧ فدان و٦ قراريط و٨ أسهم) وتقع بحوض غياضة الوسطانية نمرة (٢٦)، السبيل نمرة (٢٧) ضمن القطع الواردة بكشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا والمبينة بالخرائط المساحية أرقام (١٩٥/٥٤٥)، (٥٤٧/٥٩٧) بمقياس رسم (١/٠٠٠) وكشف الملاك الظاهرين.

حيث أن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى عليها لخدمة قرية تانوف والقرى المجاورة لها للمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير في إجراءات نزع الملكية وقد تم الحصول على الآتى:

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا.

٢ - موافقة السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة
 الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣- ورد خطاب مديرية المساحة ة بالمنيا الذى يفيد بأنه تم تحويل مبلغ (٨) مليون جنيه (فقط ثمانية مليون جنيه لا غير) تحت ذمة تعويضات محطات رفع (مصطفى حمدى - نواي) ومحطة معالجة (تانوف - ونزلة البدرمان).

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إستصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية المساحة اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى بقرية تانوف والقرى المجاورة لها الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة علي أن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتعات العمرانية أدمم/ عاصم الجزار

7-10

r : Sie (1)

الاجاره العامه المساه بالمسيا ملت المسائز والمراجع ملت المسائز والمراجع

المدين معاليم حرث الصحر بقرب مَا يؤن - حركة وروواسي

-legu	١-٦ راع نسيليد)		1	مقرالعفد ا		18.1	(1)		-	
		ن	b	0-	كومتر	رمز	willes	N. C.	15	Z	
	شراته عدالله شاته	_	.7	.1	المامارة	P	TE	-	7		
	حفثارعبدالدبع مزيون	-	٠٦	ρ.	700	U			-11		
	مسين رشوان مسن		.5	-1			3		15		
	الى عتمان على مسراكات	-	-0			2	. 3,	czel-	5		
	اس جنوب مرج الله	12	-2		אניאוישא	1	٠٦,	3	2.2		
	العامس عدين رشوان	-	.4	6.		ز	اضرالع		1		
	عبدالمنعم عبرالعزير عفمان	1	-2		Nop	١	1	2	15		
	مات سارد جسين	-	.2	1.	VAP	2	3		1		
	مليحه عبدالغتاح أبوعمو	7	.6	111		4	1				
	مربه عاميه عربة	1	3.	17	Mp	ف					
	الجاة يوسنى طاورد		N		MINTO	9	4				
	محدرشدى بهرين رهمرى بشرى بدي	-	.2	17		J					
	appendencippes	-	٠٣,	14	900	7	1	h .	11/3	1	
	بهياح احسد على عجاج	-	-0		9AL90p	N	[
	عصام عدد الهبورسليم	-	-5	۲,	91	س	0				
	رسيه سليم مريون	-	7	16	71/2	6	Lolla	ر. م	up		
	مصطفين سعد ابراهيم	-	.5	.4	91090	ف	017		je.		
	حدوى سليم مريون	-	٠٢'	17		CA			مريه		
	سعيوه عبدالمتريزعثان	-	۲۰.	77	30191	ق ر	137		5		
,	عد المنعم عد البريز عمال	-	-07	-0	500	ئ	OF ME			1	
1;	عرت في من شعادت		7	-0	50 p	-	Charles and	Sel V		1	
	ماده اعرف من	-	1 9								

1' Maria Pura

- Plant tenden

4-0

مادد	اسم واجنعى المسير	. 2	du	11	لعظفه	رقتم	اسم الحف	5:41	العَرِيةُ ا	1
_	2 0 21	ف	1	in	كرستر	دنز	ورتمته	3,	-	,
	مريحه عبرالفس على		٧.	١.٦	SV CENCE ID	2			5 1	
	عبدالباق حسن ميرالياس		- 1	11	0.629	2	(F)			
	ل ميان مداهايم ما رط ل ميان دا مر المدر حسن	-	-1	15	6/10	اد	~			
-	عظمار معر محودين		,9	11	04606	رنه	9		0	
	الملرى عهديق فحساد	-	.٧	4	70071	4	4	9	1	
	علاء ن سالی سدالی افغ وسامده نجیب مودجی و سادم من مداله جود ل کیس مسئور شری الساده	_	N	7.	TVP	3	3	21	7	
	وسامدن نجيب جوربش	-	15	7	MENICIA	P	U	-)	3,	
		1.	11	.5	AVCAO	2	3	e	. []	
	التكرسل عددالتناع وقد على مبرالتلا	_	11	10	MA	4	-4		1	
П	أعهمعقان على	_	ä	55	AN y	12	1 1	11		
	عباة بوسف وادوم	1	10	10	MINTA	10	K	- 11	11	
	وفيه جديق جسان		9	7	910	19	-		15	
	عبرالله عبرالحيدهوان	7	15	7	900	5	9 -		7.	
	اسيدأ حمد على عجاج	_	.1	17	910	2	11	"	71	
	اخارت أعمد على عجاج		1	15	900		-9:	1	8	
	ما رون المدسى عجاج	-		0.00	7.4	4	10-		111	
	حدری سلم مزیون	-	.5	N	44	5	6	- 11	2	
	عصام عسالصيورسليم		15	15		19	2	- 11	51	
	لطينه سليرمزيون	-	5	12		1	7	J	3	
	ر سے یہ سلیم سزیون		2	-5	910	9	٠,٥)		. 11	
	على عموميه المجابر	-		19		(ن			0	
	اشرف فخرى عوص الله	-		17		س	. 1	1	2	
	حمال معرضرور	-		14	20 p	5	ا الاصل	Pop	P	
	كريم محسر غندور	-	.7	12		ف	وابراهيم	2500	-	
	و اخلام در شاه دام ان وداری ا	-	11	117		Up	1			
	and the sound in line	-	15	54 3	1 4 12718	ا.ق	13/	M	1	
	شرائه فللالله شيكائه		11	12 -	0.129121	5.	1	人	1	
	مهربين مسرابه والعراف المسال	-		r. 1		إش		AL SOL		


3-0


من عمل معان باسماء الملائا لما هريم لتوسعه موج عمله معالمات كيس المعان باسماء الملائا لما هريم لتوسعه موج عمله معالمات لم من المعان الموقاء مركن ريمان من المعالم المراسم

wells	اسمارا طيداليد	8	J ~ ~	11	15	111	Co3r	MI	Na
CAN	7,011	ف	P	3	30	hì	ولغه	231	بحر
	אווענוביות לבוני מקונין	Ţ	۹.	18.	or Tus	5	Gerein	9	
	معلق بدلعلم ما تعل	5	1.	۰۸	choos	Ġ	عناضه	3	13
	in sold sold fine		9	11	Ye	1.8	eye or 1	3	20
		17	77	. A			سمح	بال	,

























قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـرر: (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية نزلة البدرمان ، مركز دير مواس – محافظة المنيا ، والواقع بحوض سيسكو نمرة (٧) ، بمسطح (٤ أفدنة وقيراطان و ١٠ أسهم) ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بخصوص طلب استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحى بقرية نزلة البدرمان مركز دير مواس - محافظة المنيا

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية نزلة البدرمان والقرى المجاورة لها مركز دير مواس – محافظة المنيا، الأمر الذي يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها بقرية نزلة البدرمان – مركز ديرمواس – محافظة المنيا عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالآتى:

إجمالي المساحة للمحطة هي (٤ أفدنة وقيراطان و ١٠ أسهم) وتقع بحوض سيسكو نمرة (٧) ضمن القطع أرقام ($\frac{90}{00}$, $\frac{777}{00}$) بقرية نزلة البدرمان والمبينة بالخرائط المساحية أرقام (١٩٥١/٥٩١) ، (٥ , ١٥٨٩/٥٥٥) بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ وكشف الملاك الظاهرين .

حيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة معطة معالجة الصرف الصحي عليها لخدمة قرية نزلة البدرمان – مركز ديرمواس ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ المعطة للمعافظة على الصحة العامة والبيئة قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير في إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على الآتى:

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا.

٢ - موافقة السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

 Υ ورد خطاب مدیریة المساحة بالمنیا والذی یفید بأنه تم تحویل مبلغ Λ ملایین جنیه (فقط ثمانیة ملایین جنیه لا غیر) تحت ذمة تعویضات محطات رفع (مصطفی حمدی – نوای) ومحطة معالجة (تانوف – نزلة البدرمان).

فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إستصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية المساحة اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى بقرية نزلة البدرمان الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة على أن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.


والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أد.م/ عاصم الجزار


كنف مهر داخف إسر (الملاك الطاعريم) الملاط المحل معالج العرف العمل بقرم نزله البيرواء (لحج عمر من ديمواس - المبرأ -


الح	10	11	ارو.	1/2/20		البير	واجنى	50-1	1	1	77	18,5
P	NJ C	اً قر	P	400		ċ		ورته نور: حرفهٔ ال				12
1	54	19	4	920			کر م فرکار	هائي			7	3
	1	14	5	5000		رات المرازيا	عيرال	مبردی مورد ب	1		5	Riv.
	10	20	ノンフ	222	ئىلىماللو	ر ک مربو	16	رد میمان	-			25
-1	5	/,	-		1138	-	3 0.	براک	om,	8-	_	


[Abolf Per


















































قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة 7 أكتوبر ، وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بخصوص تقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بالآتى:

بالإشارة الى مشروع تنفيذ خطى المياه العكرة بقطر (١٨٠٠) مم من مادة GRP الندى تم تنفيذه لتغذية مدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة اكتوبر من محطة المأخذ ببرقاش وحتى محطة تنقية المياه بمدينة الشيخ زايد .

ونظرًا لحدوث أكثر من كسر مفاجئ بالخطوط لقدمها وتهالكها حيث تم تنفيذها منذ أكثر من (٢٥) عامًا الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع المياه بالكامل عن مدينتي الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر ، أكثر من إصلاح لكسور تمت على الخطوط ما بين محطة المأخذ حتى محطة البوستر آخرها في ٢٠٢٣/١/١٥ مما يمثل خطورة داهمة حال حدوث كسور أخرى في ذات المسار .

فقد تم اتخاذ الإجراءات لطرح تنفيذ خط من المواسير الصلب بقطر (٢٢٠٠) مم موازى للخطوط الناقلة للمياه العكرة كمرحلة أولى عاجلة لضمان استمرار التغذية بالمياه على الوجه الأكمل لسكان مدينتي الشيخ زايد و٦ أكتوبر ..

ولما كان مسار الخط البديل المقترح تنفيذه يمر في أراضٍ خارج ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ولما كان تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة من معطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى معطة البوستر (الرافع) بطول حوالى (٥ كيلو متر) يحقق نفعًا عامًا لأهالى مدينتى الشيخ زايد و ٦ أكتوبر ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على مسار الخط سالف الذكر والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

فقد تم تحديد القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقًا لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

وفي ضوء المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة نصت على الآتى «إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمالك، فإذا تعذر الإتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدًا، كما يجوز أن يكون عينًا بموافقة المالك، فضلا عن ذلك نصت المادة السادسة من ذات القانون على : «يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء».

ونظرًا لحيوية مشروع تنفيذ تدعيم جنز، من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجز، من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة واستكمالاً لما تم من إجراءات ، يكون من الملائم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستصدار قرار

بتقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياة العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة، والمبين موقعها وحدودها طبقا للخرائط والإحداثيات بقيمة مالية تقديرية مبدئية بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقًا لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة الوارد رفق كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١٦٦١) بتاريخ ٨/٥/٣٠٠ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وكذا الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه المشار إليه .

وإعمالاً لما تقدم وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أدمم/ عاصم الجزار

V11)

	المنافق الفارين فعلم مواة الشيخ أراد المنافق الفاريخ أراد المنافق الفاريخ أراد المنافق الفاريخ أراد المنافق الفاريخ أراد المنافق المن	المنافريان فعامياة الشيخ ذابر المنافريات فعامياة الشيخ ذابر المنافريات في الم	B16	B11 B12 B13 B14 B15	B B B B B B B B B B B B B B B B B B B	B B3	B2	B1 (Mg)	À
المنافر القالم إلى فعلم مواة القسيخ أراية المنافر المنافر القالم إلى فعلم مواة القسيخ أراية المنافر ا	1 10 210 0 2 9.68 0 1 14 14 0 0 2 9.68 0 1 10 210 0 0 2.85 0 0 0 2.85 0 0 0 2.85 0 0 14 17.90 0 14 17.90 0 14 7.01 0 22 1.76 0 13 17.93 1 19 12.34 0 0 0.38 1 19 12.34 0 0 0.38 1 19 12.34 0 0 0.38 1 19 12.34 0 0 13 21.87 0 22 14.86 0 13 21.87 0 15.04 0 0 1.504 0 0 1.602 0 0 1.39 0 1 1.46 0 0 0.001 0 0 0.001	Color Colo	A Second St. Line	بيانية دورب بالك وشدي عبد السند وراة الشميد مورة الشميد محمد عبد السميد محمد عبد السميد محمد عبد السميد	محدد عبد القاع محدد قائق ورثة للمخد الزيات ورثة للمخد الزيات	مقابر امور فرج عبد الستتار	شركة بيكو	را استان القام	
Color Colo	1 1 2 1 2 2 2 2 2 2	20.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.63 160.33	اشمار ماسرار المحتاد المتابع ماسرار والمحتاد المتابع	هنور ارمههٔ از دخن زرامههٔ از دخن زرامههٔ او مین زرامههٔ او مین زرامههٔ مسولهٔ زرامههٔ	ربه برده امید او من زرامید او من زرامید ار من زرامید ار من زرامید او من زرامید او من زرامید او من زرامید او من زرامید	قضاء مسور میلی دور واحث قضاء عرفة عرفة	الضن زراعية	الومش	(CCC)
	(2) Charal (2) Charal (2) Charal (53.36 420.62 278.11 9.48 5.966.50 20.75 45.96 20.33 2,590.99 1,818.98 3,863.58 2,501.56 2,043.24 665.80 2.79 7,616.46 2,043.24 665.80 2,78 1,2686.22 3,959.12 2,434.85 510.96 62.04.36 10.16 10.16 11.65 510.96 62.04.36 63.03 447.65 510.96 63.03 63.0	20.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.62 120.63 130.34 10.63	000040000		19 0 3 1 1 2 2 7 1 4 0	0000-	νω	س ط ف	5 VA.2





																				020	ace ace
																محظه مياه العاجد	2010			Chemina and a	الماقه القام
شاوع	طريق	فضاه	طريق	طريق	طريق	طريق	طريق	طريق	شارع	فسارع	طريق	شارع	طريق	فضاء	شارع	فضاء معور	مريق	شارع	مصرف	ارض زراع	الوصف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	- 4	0	0	0	0	0	0	0	C
1 14.74	0 1.09	0 8.08	0 0.02	0 1.57	0 1.03	0 0.21	0 3.59	0 12.09	0 0 15.99	0 10.58	0 4.21	1 2.18	11 0.20	1 13.81	1 6.23	0 6.54	9 19.18	2 5,06	1 4.29	20 16.80	ç
282.51	7.95	58.87	0.16	11.44	7.53	1.56	26.17	88.12	116.59	77,13	30.68	190.94	6,127.68	275.70	220.42	47.71	1,715.17	386,98	206.34	3,623.17	(2 ₀) ebasi
															8-5 ₀	43000		-15-14-5 37	50mis	430000	رقم القطعة
																		السويية نمرة 4			العوش
																	3	برقاش			الناحية
					,													E	1		المركل



رقي البيئة المصرية المادة للمسادة مدورية المسادة بالبيزرة إلا : مكتب المشروعات

oint ID	Easting	Northing
P1	615731.367	828870.107
P2	615740.212	828882.22
P3	615812.005	828811.02
P4	615820.871	828823,118
P5	615850.282	828782.972
P6	615864.159	828791.399
P7	615852.737	828767.056
P8	615868.898	828760.677
P9	615835.865	828753.801
P10	615845.111	828741.991
P11	615757.212	828692.013
212	615766.478	828680.218
213	615685.298	828635.518
P14	615688,486	828618.949
P15	615675.186	828627.523
P16	615678.162	828610.831
P17	615623.747	828587.017
P18	615633.812	828575.573
P19	615625.618	828571.702
P20	615610.49	828579.395
P21	615538.083	828515.191
P22	615529.941	828527.789
	615457.044	828458.012
P23	615447.705	828469.749
P24	615378.423	828396.042
P25	615369.265	828407.92
P26	615299.215	828335.075
P27		828346.905
P28	615289.993	828273.838
P29	615220.083	828285.748
P30	615210.965	828219.886
P31	615133.818	828233.889
P32	615128.443	828209.199
P33	615104.462	828223.92
P34	615101.099	828201.495
P35	615034.168	828216.405
P36	615032.534	828205.635
P37	614970.315	828191.571
P38	614976.666	828168.168
P39	614947.67	828179.839
P40	614938.249	828126.173
P41	614900.708	828138.847
P42	614892,307	828110.297
P43	614865,166	
P44 \	614859.049	828123.993
P4512	614820.596	828090.39
P46 /	614811.571	828102.786
P47	614788.513	828054.696

	-E60091 * 011	100
-	2	والعامة للمساحة
1		ماحة بالجيزة
		شرو عات
and the second	ATTEMPT OF BUILDING AND	er a 1 a a 1 Mar 1 a 1 MG
215 - 6	10 -1 11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	حمسا احداندات حط مداه عن محطة
كرة ببرقاش	مياة المأخذ حتى محطة رفع المياة العة	حملت احداثيات خط مياة من محطة
		حسف احداثیات خط میاة من محطة Northing
Point ID	Easting	
Point ID	Easting 614777.357	Northing
Point ID P48 P49	Easting 614777.357 614759.641	Northing 828064,722 828022.574
Point ID P48 P49 P50	Easting 614777.357 614759.641 614744.332	Northing 828064.722 828022.574 828027.98
Point ID P48 P49	Easting 614777.357 614759.641	Northing 828064,722 828022.574

VIII Das

614759.112 P53 827979.931 P54 614771.07 827914.472 614801.821 P55 827921.147 614815.58 P56 827874.105 614827.861 P57 827873.377 614812.55 P58 827851.104 614809.928 P59 827845,219 614824.257 P60 827807.545 614777.351 P61 827798.541 614789.347 P62 827774.666 614752.762 P63 827764.123 P64 614763.606 827740.438 614707.171 P65 827727.493 614717.401 P66 614628.813 827678.319 P67 827665,391 P68 614639.062 827608.668 614555.919 P69 827621.308 614547.843 P70 827567.745 P71 614463.406 827582.9 614456.885 P72 827524.849 P73 614373.621 827538.371 614366.802 P74 827463.94 P75 614296.242 827475.725 614286.965 P76 827401.717 P77 614218.017 827413.469 614208.697 P78 827339.235 614140.386 P79 827350.577 614130.544 P80 827273.823 614064.721 P81 827285.185 614054.929 P82 827210.355 613987.121 P83 613977,721 827222.043 P84 827160.308 P85 613915.591 827172.423 613906.688 P86 827099.142 613820.179 P87 827087.682 613829.854 P88 827035.33 /// P89\ 613743.321 827023.746 613752.849 161 P90 \m 826971.076 613666.563 1 P918 1201 826959.634 EP920/77 613676.261 826894.865 613600.113 P93: 826906.29 613590.395

يعتمل مدير مديرية المساعة بالجيزة

ر رس کف المشروعات ۱

VIII



الهيئة المصرية العامة للمساحة "مديرية المصاحة بالجيزة مكتب المشروعات

كشف احداثيات خط مياة من محطة مياة المأخذ حتى محطة رفع المياة العكرة ببرقاش


Point ID	Easting	Northing
P95	613528.57	826825.921
P96	613517.963	826836.526
P97	613504.62	826801.969
P98	613494,165	826812.816
P99	613452.269	826760.213
P100	613442.936	826771.954
P101	613373.931	826698.071
P102	613364.616	826709.827
P103	613295.153	826636.399
P104	613285.902	826648.206
P105	613219.74	826570.965
P106	613210.344	826582.657
P107	613179.385	826538.75
P108	613167.82	826548.601
P109	613134.521	826516.587
P110	613144.916	826505.775
P111	613126.913	826488.468
P112	613116.517	826499.288
P113	613089.19	826478.205
P114	613099.256	826467.027
P115	613061.003	826448.657
P116	613071.856	826438.304
P117	613006.69	826363.172
P118	612995.204	826372.819
P119	612943.943	826285.788
P120	612930.86	826295.84
P121	612881.699	826207.483
P122	612869.819	826216.64
P123	612820.219	826128.443
P124	612808.52	826137.829
P125	612758.798	826049.875
P126	612746.788	826058.862
P127	612701.754	825968.163
P128	612689.379	825976.637
P129	612632.745	825894.228
P130	612645.121	825885.754
P131	612611.619	825837.005
P132	612590.763	825833.138
P133	612642.005	825816:123
P134	612646.381	825794.916
P135	612658.992	825814.957
P136 -	612646.298	825822.945


يشكل مدير ديرية المسلحة بالجيز


رئيس مكتب المشروعات ا


4114


VIV DU































MA / Add IS Albert	000	Dine Lining sin
مياتي خلوبية	5	Government Buildings
مباني ومنشات		Buildings
1,22, state	7	Built up area
مطله	1	Stop
خط ساة جديد براي ج		Single track
علامة الكيل مثر	-	Kliometer merker
KA	> <	Culvert
خويري همولة الل من ١٠٠ طن		Bridge (< 70 ton)
υ <u>μ</u> γ.	1	(70 ton)
4	#===#	Tunnel
عاريق نحث الإنساء		Road Under construction
		Track
طريق معهد أو مدكوك		Unpaved road
عاريق نائوق مزعوف		Secondary paved road .
طريق رئيسي مرصوف		Main paved road
عاريق تو انجاهين		Dual Carriage road




***************************************	2	
- Alter	3	Depression
خط کنتور اضائی	(II	Supplementary contour
на ка	(8)	Base contour
مختور داول	(8)	index contour
نفلة ارتناع	14	Spot height
عادِرَ مياد	1	Weir
سخارة	I	Siphon
	ļ	Aqueduct or Flum
خط آخلهب مواد	0	Water pipeline
غط النابية بقرول / عال	0	Oil / gas pipeline
خطوط قوي كهربائية	+	Electric power line
هرائل ارسل ساء	•	Radio transmission antenna
برع ماء - قران ماه	>	Water Tank Water tower.
خزان بترول		Oil Tank
بد بترال	>	OilWeil
***	*	Quarry
منطلة تعول	×	Mining site
الر غاريض	۲	Historical monument
	•,	School
مكتب بريد ولتبغرف يسسسس		Post and telegraph office.
مركز مطافيء سيسسسس	0	Fire station
مركز ضرطة	0	Police station
بمنشلي	^	Hospital
He		Jewish cemetery
مقار سيمين		Christian cemetery
مثاني فسأتمن		Moslem cemetary
		Church
چان د علام الله الله الله الله الله الله الله ا		Shrine / Mosque
سرر شه السالم	+	Wire fence
سور مدتی	1	Wall
	i.c	










more than 25 m	Narrow wadi	Wide wadi	River or stream	Salt flat	Marsh	Land subject to inundation	Sabkhah	intermittent lake or pond	Perennial lake	Car ferry	Dolphins	Buoy	Dock or pler	Lighthouse	Coral reef	Rocks	Grass	Bush	Palm frees	Land under reclamation .	Orchards and trees	Cultivated area	Sand dunes	Sand	Embankment	Cutting	Escarpment	Area below sea level
		The Same)	The second second				()		٠,٠	•	AN	*	-	0	E 8	2 2	6		C 0 0 0			-	The state of the s			C
الكو من ٥٠ منو	والای غیبی	والدي عريسض	تهر او مجری ملی	ملاحث	سقلح	ارض تغرها البياء	Ç.	يحورة ال يركة موسمية		مخينة سؤرات	علامات لتحديد مسار السلق	26 P.S.	رصوف ميناه أو خابق أمواج	12	ئىمال مرجائية	مخور	خشاش	اعضاب	نفيئل - افعل	اراضي جؤري استصلاحها	يسائين والنهار	منطلة إراعية	غرود زملية	July 2	رنم او تکسیة	F	ورف او منطر	مثقلة تحت بستون سطح البحر










30"45'E

159



رئيس مجلس الإدارة محاسب/أشرفإمامعبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠٢٥٢١٤ - ٢٠٢٣/٩/١٤